

Distr.: General
2 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد علي (ماليزيا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة مكلورغ

المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل بعثات الأمم
المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذبذبة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإرتريا (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
مسائل أخرى:

إنهاء أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والستين المستأنفة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
(A/C.5/62/L.38)

مشروع القرار A/C.5/62/L.38: التقارير المالية والبيانات المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.38.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/62/L.39).

مشروع القرار (A/C.5/62/L.39): إصلاح نظام الشراء

٢ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال في إشارة إلى السطر الثاني من الفقرة ٣٣ من منطوق مشروع القرار، إنه ينبغي إدراج كلمة "اعتماد" بين كلمتي "في" و "مفهوم".

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.39، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/62/30 و A/C.5/62/L.57 و A/C.5/62/L.56 و A/C.5/62/L.50).

مشروع القرار A/C.5/62/L.57: حساب دعم عمليات حفظ السلام

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.57.

مشروع القرار A/C.5/62/L.50: تمويل قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا

٥ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال بما إن اللجنة الخامسة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات، ينبغي حذف عبارة "و ٦٢/___ المؤرخ ___"، الواردة في السطر الثالث من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.5/62/L.50. وينبغي أيضا حذف إشارات مماثلة من جميع مشاريع القرارات التالية لهذا المشروع عن تمويل عمليات حفظ السلام.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.50، بصيغته المعدلة شفويا.

مشروع القرار A/C.5/62/L.56: إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.56.

مشروع مقرر شفوي: "استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠"

٨ - الرئيس: لفت الانتباه إلى مشروع المقرر الشفوي التالي المعنون "استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠":

"إن الجمعية العامة،

(أ) تقرر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(ب) تأذن للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (أ) أعلاه، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شريطة أن تكون

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/62/L.35).

مشروع القرار A/C.5/62/L.35: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.35.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/62/L.49).

مشروع القرار A/C.5/62/L.49: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٦ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال، إنه ينبغي في الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، أن يُقرأ مبلغ الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على النحو التالي: "٦١٣ ٧٨٦ دولاراً".

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.49، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/62/L.40).

مشروع القرار A/C.5/62/L.40: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.40.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/62/L.48).

مشروع القرار A/C.5/62/L.48: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.48.

مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد".

٩ - اعتمد مشروع المقرر الشفوي.

١٠ - الرئيس: قال إن مشروع المقرر الشفوي سوف يضمن في تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

مذكرة من الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/62/30).

١١ - الرئيس: لفت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/62/30)، التي تضمنت، وفقا لإجراءات الحصص التناسبية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٠ بء، إيضاحا للمبالغ التي ستقسم لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما يشمل الحصص التناسبية لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

١٢ - السيد ساتش (المراقب المالي): قال إن مذكرة الأمين العام توضح طريقة تقسيم الموارد على ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام. وسوف تُضمن الحصص التناسبية لكل بعثة في التقارير النهائية للجنة الخامسة.

١٣ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بالمعلومات المتضمنة في مذكرة الأمين العام.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

٢٣ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار (A/C.5/62/L.53). يبين تقسيم المبالغ المطلوبة من الدول الأعضاء للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حين تغطي الحصة التناسبية للبعثة فيما يتعلق بحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقا لذلك، سوف يجري تعديل الفقرتين ١٧ و ١٨ على النحو التالي:

”١٧ - تقرر تقسيم مبلغ قدره — دولار فيما بين الدول الأعضاء يتضمن مبلغ قدره — دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره — دولار، ومبلغ قدره — دولار لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره — دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره — دولار للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٩١٧ ٩٧٤ دولارا

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/62/L.37).

مشروع القرار (A/C.5/62/L.37): تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

٢٠ - السيد ساتش (المراقب المالي): قال إنه في حالة اعتماد اللجنة الخامسة مشروع القرار (A/C.5/62/L.37)، ستضطلع الأمانة العامة بتسوية المبالغ المقابلة لحصة كل دولة عضو من الأرصدة الدائنة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت هذه الحصص في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من قرارها ٢٨٢/٦١. وستبلغ الأمانة العامة عند الاقتضاء الدول الأعضاء فرادى بأثر التسوية على قيمة حصصها المقررة غير المسددة للبعثة. وسوف تحل هذه التسويات محل الإجراءات السابقة التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتصل بالتصرف في الأرصدة الدائنة، بما يشمل الإجراءات المتخذة وفقا للتوجيهات التي أبلغتها الدول الأعضاء سابقا للأمانة العامة، وسترد في جدول حالة الاشتراكات والبيانات المالية للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢١ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.37).

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/62/L.43)

مشروع القرار A/C.5/62/L.43: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

٢٢ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.43).

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/62/L.53).

مشروع القرار (A/C.5/62/L.53): تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/C.5/62/L.45)

مشروع القرار (A/C.5/62/L.45): تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.45).

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(تابع) (A/C.5/62/L.46)

مشروع القرار A/C.5/62/L.46: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٩ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.46).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

(A/C.5/62/L.47)

مشروع القرار (A/C.5/62/L.47): تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٣٠ - السيد أبلان (أمين اللجنة): أشار إلى أن اللجنة قد وافقت في المشاورات غير الرسمية على إدراج الفقرات الثلاث التالية في مشروع القرار (A/C.5/62/L.47).

”تقرر الإبقاء على وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة؛

تقرر ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيه

؛٢٠١٠

والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات“.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.53، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/62/L.41)

مشروع القرار (A/C.5/62/L.41): تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.41.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/62/L.44).

مشروع القرار A/C.5/62/L.44: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٦ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.44).

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/62/L.54)

مشروع القرار A/C.5/62/L.54: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٢٧ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/62/L.54).

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتحلب الأمن والاستقرار في المنطقة. بيد أن وفده أجبر مرة أخرى على عدم المشاركة في توافق الآراء بشأن مشروع القرار قيد النظر من أجل الإعراب عن قلقه إزاء إجراء مثير للتساؤل إلى حد كبير. ولا توجد على الإطلاق سابقة ما لتحميل دولة عضو واحدة المسؤولية المالية بمفردها عن أضرار تكبدتها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي كل الأوضاع الأخرى، تصرفت الدول الأعضاء وفقا لمبدأ المسؤولية الجماعية المذكور في المادة ١٧ من الميثاق واستُوعبت تلك التكاليف في إطار الميزانية العامة لحفظ السلام؛ ولا ينبغي استثناء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ذلك.

٣٥ - ومضى قائلاً إن ممارسة مطالبة إسرائيل بتحمل المسؤولية المالية عن أضرار أصابت قوات لحفظ السلام تتناقض ليس فحسب مع الميثاق، بل أيضاً مع الفقرة ٨ من مشروع القرار ذاته، التي تنص على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعنية بالتمسك بالمعايير الملائمة وبضمان الشفافية أن تصوت ضد اعتماد مشروع القرار، ذي الدوافع السياسية والذي يضع موضوعية المنظمة برمتها وجدواها موضع التساؤل.

٣٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل منفرد على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران

تطلب إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية المقرر في قرارها ٢٦* قد وفر قدرات وإمكانيات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المشار إليه أعلاه، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في قرارها ٦٢*.

* انظر A/C.5/62/L.57.

٣١ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه.

٣٢ - السيد روزالس دياز (نيكاراغوا): سأل، في إطار نقطة نظام، عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٣٣ - السيد ترايستمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده هو الذي طلب إجراء تصويت مسجل. وقال، بصدد تعليل التصويت قبل التصويت، إن الولايات المتحدة تؤيد بشدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولكن ليس صحيحاً من الناحية الإجرائية أن يتابع قرار للجمعية العامة عن التمويل إدعاءات ضد دولة عضو. وهذا هو السبب الذي من أجله عارض وفده مشاريع قرارات مماثلة في سنوات سابقة، لم تعتمد بتوافق الآراء وطالبت إسرائيل بالوفاء بالتكاليف الناجمة عن حادثة قانا في عام ١٩٩٦. ومنذ فترة قصيرة بعد إنشاء الأمم المتحدة، أصبحت الممارسة أن يقدم الأمين العام، ويتابع، ادعاءات المنظمة ضد دولة أو دول. إن استخدام قرار بالتمويل لتشريع تسوية ليس ملائماً، كما أنه يضيف صبغة سياسية على عمل اللجنة الخامسة ولا بد من تجنبه في هذه الحالة وفي الحالات المقبلة.

٣٤ - السيد فلاس (إسرائيل): أعرب عن دعم وفده التام لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تؤدي دوراً هاماً في

موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٧ - أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه بناء على تصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*.

٣٨ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق

(جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون

أستراليا، إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

* أبلغ وفد السلفادور اللجنة بعد ذلك أنه كان ينوي التصويت مؤيدا للإبقاء على الأربع فقرات جميعها.

ذلك الحادثة التي وقعت في قانا، أسفرت عن اعتماد القرار ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن موقفه إزاء هذه الجوانب السياسية في الجلسة التي اعتمدت فيها الجمعية العامة ذلك القرار. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد مرة أخرى، أنه كان ينبغي أن تقتصر مشاورات اللجنة على مسائل الميزانية.

٤١ - السيد رمضان (لبنان): قال لقد لاحظ لبنان أن مبدأ تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء حسبما يؤكد قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥. ولكن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يتناقض مع المبدأ العام في إطار القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن ارتكاب أعمال غير مشروعة دولياً، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن تلك الأعمال. ونجسد هذا المبدأ في الميثاق وأشير إليه ضمناً في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، التي تنص على أنه ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. وعلى هذا الأساس طالب ١٥ من القرارات السابقة للجمعية العامة بدفع تعويضات إلى الأمم المتحدة عن أضرار تكبدتها نتيجة للهجوم الذي وقع على مركز حفظ السلام في قانا. وتكرر هذا الطلب من جديد في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/62/L.47 وفي الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه.

٤٢ - ثم قال بالرغم من أن وفده ينظر بعين التقدير للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن لديه تحفظات جدية بشأن بعض عناصر التقرير المتعلق بميزانية القوة للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ (A/62/751) وتقرير الأداء في

عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الملتصون:

أستراليا.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.47 ككل، بصيغته المعدلة شفويًا بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٤٠ - السيدة سيميكيثش (سلوفينيا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، لقد امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/62/L.47 وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه لأن النص المتضمن في تلك الفقرات غير ملائم

في سياق قرار عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. لقد أجرت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ مناقشة بشأن الجوانب السياسية الأوسع نطاقاً لهذا الحدث، بما في

لمجلس الأمن وهيئات سياسية أخرى تابعة للأمم المتحدة معالجة هذه المسائل، وليس اللجنة الخامسة.

٤٥ - ومضى قائلاً إن إسرائيل بصفتها المساهم الرابع والعشرين الأكبر في عمليات حفظ السلام، تؤيد بوضوح أهداف حفظ السلام، مالياً وأديباً، على حد سواء. وتؤيد بصفة خاصة الطبيعة الجماعية لتمويل هذه العمليات. ولا يمكن للدول الأعضاء التي خصت إسرائيل بمفردها بالشجب أن تقول الشيء نفسه. وبزيادة عدد عمليات حفظ السلام، زادت أيضاً بصورة مستمرة أهمية دور حفظ السلام وحفظه السلام. ومن أجل حفظ السلام، طلبت إسرائيل من الدول الأعضاء أن تتجنب صبغ هذه المسألة بصبغة سياسية.

٤٦ - السيد ستيفنس (أستراليا): قال إن أستراليا دعمت القوة لمدة طويلة، إلا أنها امتنعت عن التصويت على مشروع القرار لأنها لا توافق على استخدام لغة سياسية في قرارات اللجنة الخامسة.

٤٧ - السيد بولين (كندا): قال ما برحت كندا تعرب عن الأسف لتضمين القرار السنوي عن تمويل القوة فقرات غير ملائمة طُلب إجراء تصويت منفصل عليها. لقد حالت هذه الفقرات دون تحقيق توافق في الآراء وذلك بتقويض فهم طويل الأمد مؤداه أنه لا مكان للاعتبارات السياسية في قرارات ذات طبيعة تقنية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، التي لا بد أن تكون نصوصاً محايدة وإجرائية. وفضلاً عن ذلك، ومع أخذ تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) في الاعتبار، كان من غير الملائم أن يُستهدف طرف واحد بالنقد وبعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وأعرب عن أمل وفده في أن يعيد مؤيدو صيغة القرار تقييمهم لأعمالهم ويسحبوا هذه الفقرات في المستقبل. وأضاف أن كندا تؤيد

الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (A/62/632). وتتعلق هذه التحفظات بصفة خاصة بمسؤوليات رئيس مكتب تل أبيب من حيث الاتصال، والتعاون والحفاظ على العلاقات مع البلدان المقدمة لقوات فضلاً عن كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في تل أبيب وفي القدس. وأضاف إنه يرى أن بالإمكان الاتصال بهذه البلدان والكيانات من دار القوة في بيروت، أو إذا اقتضت الضرورة، من مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضاً، بصدد تسجيل جميع الانتهاكات للخط الأزرق، سواء كانت في الجو أو البر أو البحر، أن تُبين تقارير الأداء بوضوح الطرف المسؤول عن تلك الانتهاكات. وينبغي أن تأخذ التقارير التي ستعد في المستقبل عن تمويل القوة وأدائها، في الاعتبار على النحو الأولي آراء وفده.

٤٣ - السيد فلاس (إسرائيل): قال إن تصويت اللجنة على مشروع القرار قيد النظر هو تكرار مؤسف للمناورات السياسية السنوية التي تنخرط فيها دول أعضاء معينة لإلقاء اللوم والمسؤولية المالية، على حد سواء فيما يتصل بحادثة قانا المؤسفة على إسرائيل. وفي الوقت نفسه، ما زالت استراتيجية حزب الله، منذ أمد طويل المتمثلة في الاختفاء وراء وفي داخل البنى التحتية المدنية والتابعة للأمم المتحدة لتنفيذ هجمات إرهابية قاتلة ضد إسرائيل، تهدد السلام والأمن الإقليميين ويتم تجاهلها في نهاية الأمر، وبذلك تقوض بدرجة خطيرة مستقبل بعثات حفظ السلام.

٤٤ - وأضاف قائلاً لقد أظهر عدد من التقارير الأخيرة التي أعدها الأمين العام الأخطار التي يمثلها للمنطقة حزب الله بعد إعادة تسليحه. لقد كيّف حزب الله أسلوب عمله مع القوة، حسبما تدل على ذلك الحادثة التي وقعت ليلة ٣٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، عندما واجهت دورية تابعة للقوة عناصر مسلحة مجهولة الهوية في منطقة عملها. بيد أنه ينبغي

أن تنفذ إسرائيل قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وذلك بأن تقدم للقوة الخرائط التي توضح مواقع القنابل العنقودية والأجهزة غير المنفجرة التي خلقتها في لبنان عام ٢٠٠٦؛ ولقد تسبب أحد هذه الألغام في قتل أحد المدنيين اللبنانيين في اليوم السابق.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/62/L.36)

مشروع القرار A/C.5/62/L.36: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.36.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/62/L.55)

مشروع القرار A/C.5/62/L.55: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

٥٢ - **الرئيس:** قال لقد اضطرت اللجنة، بسبب تقديم الوثائق في وقت متأخر، إلى النظر في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن بعثة الأمم المتحدة في السودان، في صيغته الأولية غير المحررة. وكان هناك قدر من الارتباك فيما يتعلق بالاختلافات في ترقيم الفقرات بين النص الأولي غير المحرر وبين النص النهائي للتقرير، التي ظلت باقية حتى بعد تصحيح الترقيم. وأدى هذا الوضع بدوره إلى تفسيرات مختلفة لفقرات التقرير المشار إليها في مشروع القرار، الذي لم يُشر أيضا إلى النتيجة المفضلة بالنسبة لأحد الوفود في مشروع القرار الذي اعتمد خلال المشاورات غير الرسمية. ولكن، بغية اعتماد ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان، اتخذ الوفد المعني موقفا مرنا ووافق على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

بشدة ولاية القوة وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا تاما.

٤٨ - **السيد رمضان (لبنان):** قال، في إطار ممارسة حق الرد، إن وفده كان يقصد التركيز على الجوانب المالية والجوانب المتعلقة بالميزانية في مشروع القرار، ولكن الوفد الإسرائيلي أثار ادعاءات يتعين الرد عليها. لقد وصف ممثل إسرائيل الأحداث التي وقعت في قانا في عام ١٩٩٦ بأنها مؤسفة. وفي الحقيقة كانت تلك الأحداث هجوما إجراميا استهدف مدنيين، وأسفر عن قتل ما يزيد عن ١٠٠ شخص، معظمهم من النساء، والأطفال والمسنين. ومرة أخرى استهدف بلا رحمة، بعض الناجين من تلك المذبحة الإسرائيلية الأولى ومعظمهم من الأطفال، في مذبحة قانا عام ٢٠٠٦.

٤٩ - وأضاف قائلا لم يكن حزب الله قد أنشئ عام ١٩٧٨، عندما غزت إسرائيل لبنان في المرة الأولى، ولم يكن أنشئ عام ١٩٨٢، عندما غزت إسرائيل لبنان للمرة الثانية. حزب الله حركة مقاومة شعبية نشأت نتيجة للاحتلال. وقال إن حكومة لبنان تشجب بشدة جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب في شكله المطلق، إرهاب الدولة، وقال إنه يود أن يذكر بأن الأسباب الجذرية لأزمة الشرق الأوسط تكمن في الاحتلال الإسرائيلي.

٥٠ - ومضى قائلا لو أرادت إسرائيل المساهمة في هيئة بيئة سالمة وآمنة في جنوبي لبنان، فعليها الانسحاب من الأراضي التي تحتلها هناك، سواء كانت مزارع شبعاء، أو تلال كفر شوبا أو قرية العجر. وتعرب حكومة لبنان عن بالغ تقديرها للدور الذي تؤديه القوة وتدعو إسرائيل إلى أن تترجم كلماتها إلى أفعال وذلك بالتعاون مع القوة. ثم قال إن هناك ثمة تقارير موثقة جيدا تبين فشل إسرائيل في القيام بذلك، وتنم في الواقع عن ترويعها للقوة. فضلا عن ذلك، ينبغي

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.55.

٥٤ - السيد ماتسونغاغا (اليابان): رحب باعتماد مشروع القرار ولكنه عبّر عن استيائه إزاء عزو المشاكل المتعلقة بتفسير الفقرات إلى تقديم الوثائق في وقت متأخر بدلا من عزوها إلى الإجراء غير الملائم. وقال إن وفده ترك في الواقع، المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار قيد النظر بعد تصحيح ترقيم الفقرات وبعد الإعلان عن التوصل إلى التوافق في الآراء. بيد أن وفده لم يعلم بأن المشاورات غير الرسمية قد افتتحت من جديد فيما بعد. ومن الأهمية بمكان ذكر الوفود التي اتبعت الإجراء المعياري بالاتقان الواجب والوفود التي لم تتبع ذلك الإجراء. هذا، وبغية تجنب تعقيد المسائل بقدر أكبر، اتبع وفده نهجا مرنا وقرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/62/L.42)

مشروع القرار A/C.5/62/L.42: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٥٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.42.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع) (A/C.5/62/L.51)

مشروع القرار A/C.5/62/L.51: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٥٦ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار A/C.5/62/L.51 يعكس تقسيم المبالغ المطلوبة للإنفاق على العملية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على الدول الأعضاء في حين أن الحصة النسبية للعملية فيما يتعلق بحساب الدعم وقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات تغطي كامل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقا لذلك، ستُعدل الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار لتصبح على النحو التالي:

”١٨ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ — دولار، يتضمن مبلغ — دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بمعدل شهري قدره — دولار، لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بمعدل شهري قدره — دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، المبينين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية“؛

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.51، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع) (A/C.5/62/L.52)

مشروع القرار A/C.5/62/L.52: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٥٨ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي حذف الأرقام الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٨ من منطوق مشروع القرار المناظرين للمبلغين اللذين يتعين تقسيمهما على الدول الأعضاء.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.52، بصيغته المعدلة شفويا.

التقارير قيد النظر. بيد أنها تفهم أن ممارسة اللجنة تتمثل في أن ترجى النظر في أية مسائل لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأنها إلى دورة مقبلة. وقالت إن قبول الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر، يقتضي تقديم إيضاح بشأن الآثار العملية المترتبة على هذا الإجراء في الدورات المقبلة.

٦٣ - السيد هو (سنغافورة): يؤيده السيد دبابش (الجزائر)، والسيد ماتسونغا (اليابان)، والسيد دياب (الجمهورية العربية السورية)، والسيد رمضان (لبنان)، وافق على اقتراح ممثل مصر، لأن من شأنه أن ييسر تكريس الموارد على نحو أكثر نفعاً لمسائل أخرى.

٦٤ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال، رداً على طلب تقديم إيضاح، إنه إذا اعتمدت اللجنة الاقتراح الذي طرحه ممثل مصر، فلن تدرج التقارير عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة لكي تنظر فيها اللجنة في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة. ولكن، حتى إذا لم تُرجأ هذه التقارير إلى الدورة الثالثة والستين، فإن الأمين العام مُحَوَّل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ وقرارات تالية له، بتقديم تقارير منتظمة عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة. ولذلك، سوف تتلقى اللجنة بالضرورة تقريراً عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٦٥ - وأضاف قائلاً، وبالمثل إذا لم تُرجأ التقارير عن توحيد حسابات حفظ السلام إلى الدورة الثالثة والستين، لن تدرج للنظر فيها في تلك الدورة في إطار بند جدول الأعمال المكرس للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. هذا، ويمكن للجنة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في إطار أي بند تختاره.

٦٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/62/L.58، بصيغته المعدلة شفويًا.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/62/L.58)

مشروع المقرر A/C.5/62/L.58: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

٦٠ - السيد أبلان (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي إضافة تقرير إضافي، معنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧"، إلى قائمة التقارير المتضمنة في مشروع المقرر. وينبغي أن تُقرأ الحاشية الخاصة بذلك التقرير على هذا النحو "A/62/281 (Part II) Add.1".

٦١ - السيد عفيفي (مصر): أعرب، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الهند، عن الأسف إزاء فشل اللجنة في التوصل إلى توافق آراء بشأن تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة (A/61/867 و A/62/757) وتقرير اللجنة الاستشارية المناظرين (A/61/920 و A/62/816) المشار إليها في مشروع المقرر. وقال إن إرجاء النظر في هذه التقارير إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لم يكن بالضرورة الطريقة الأفضل للمضي قدماً في هذا الشأن، نظراً إلى أن اللجنة فشلت في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة لعدة سنوات. ولذلك اقترح حذف الإشارة إلى هذه التقارير من مشروع المقرر. وينبغي أيضاً والسبب ذاته حذف الإشارتين إلى تقرير الأمين العام الشامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/726) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/818). وقال بأنه يفهم، أنه لا ينبغي إعداد تقارير أخرى عن توحيد الحسابات ما لم تطلب الدول الأعضاء ذلك بصفة خاصة.

٦٢ - السيدة سيمكيتش (سلوفينيا): كررت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، التعبير عن الأسف الذي أعرب عنه ممثل مصر فيما يتعلق بعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن

اللجنة الثمين للنظر في المسائل المحدودة الأجل والمسائل التي من المحتمل أن تحظى بدعم جميع الأعضاء.

مسائل أخرى

٧٠ - السيدة سيمكيتش (سلوفينيا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي ومشيرة إلى رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، أن الاتحاد الأوروبي ما زال يواصل إيلاء اهتمام كبير بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وتخطيط الموارد في المؤسسة، على حد سواء، وهو ملتزم باستكمال تجديد مجمع المقر في الموعد المحدد وفي إطار الميزانية المتفق عليها. وبالرغم من أن جدول مواعيد اللجنة الاستشارية لم يسمح بتمحيص دقيق للمقترحات ذات الصلة بالتكاليف المرتبطة بذلك في الدورة الحالية، فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة للحيلولة دون أي تأخيرات أخرى.

٧١ - ثم أشارت إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٨٧/٦٢ إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف المرتبطة بذلك في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر. وقالت إن الاقتراح المذكور في الرسالة يمثل لهذا الطلب، شريطة النظر على النحو الأوفى في الدورة الثالثة والستين في الاقتراحات المفصلة بشأن التكاليف المرتبطة بذلك.

٧٢ - وأردفت قائلة إنها ترحب بالاقتراح الرامي إلى تخصيص مبلغ ١٠,٤ ملايين دولار لضمان استمرار العمليات ذات الصلة ببدء العمل بأنظمة تخطيط الموارد في المؤسسة، ولكنها تعرب عن قلقها لأن موافقة الجمعية العامة على مفهوم تخطيط الموارد في المؤسسة لم تبرر تخصيص الموارد بالطريقة المقترحة.

٧٣ - ومضت قائلة سيكون من المفيد معرفة ما سوف يحدث لو أن اللجنة لم تعرب عن رأيها بصدد رسالة الأمين

٦٧ - السيدة سيمكيتش (سلوفينيا): قالت متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي ومؤيدة من السيدة ستيفنس (أستراليا)، وفي ضوء الشرح الذي قدمه أمين اللجنة، إن وفدها يؤيد الاقتراح غير العادي الذي قدمه ممثل مصر بهدف تسهيل استكمال عمل اللجنة. بيد أن قرار عدم تأجيل النظر في التقارير قيد الاستعراض يُعد استثناء للممارسة المتبعة، وعلى ذلك، لا ينبغي أن يشكل سابقة. وفضلاً عن ذلك، فهي تفهم أن الاتحاد الأوروبي يستطيع أن يطرح هذه المسائل في الدورة الثالثة والستين، ومن المحتمل أن يفعل ذلك.

٦٨ - ومضت قائلة بما أن اللجنة كانت قد اقتربت من التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة، فإنه ينبغي النظر على النحو الواجب في التقرير التالي للأمين العام عن هذه المسألة، المقرر تقديمه إلى اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بتقارير توحيد حسابات حفظ السلام، وبالرغم من أن اللجنة كانت، فيما يبدو، بعيدة كل البعد عن التوصل بصدها إلى توافق آراء، فإنها لا ترغب في إصدار حكم مسبق بشأن نتيجة المناقشات في المستقبل، ولا سيما أن هدف هذه التدابير هو تحسين كفاءة المنظمة ككل.

٦٩ - السيد عفيفي (مصر): يؤيده السيد هو (سنغافورة)، أكد أنه رغم الجهود التي تبذلها مجموعة من البلدان ذات التوجه المائل، أصبح من المستحيل مرة أخرى التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة بعثات حفظ السلام المغلقة. وأضاف قائلاً، وبالمثل، وبالرغم من أن وفده لم يؤيد المقترحات المتضمنة في التقارير المتعلقة بتوحيد حسابات حفظ السلام ولم يعترض عليها، ثبت أيضاً أن من المستحيل التوصل إلى توافق آراء بصدها. ولذلك، فمن الأفضل تكريس وقت

ومبلغ يقل قليلا عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار لمصروفات التشغيل العامة.

٧٧ - واستطرد قائلا من الأهمية بمكان تشاطر المعلومات عن تخطيط الموارد في المؤسسة لأن عملية التنفيذ طويلة وتدرجية. واقتضت الضرورة برجمة عناصر مشتريات ذات طبيعة معقدة. وصدر طلب للتقدم بعروض، ودعت الحاجة إلى إجراء تقييم تقني للتحقق من ملائمة حلول البرامج المقترحة. وبغية ضمان عدم انقطاع تنفيذ العملية، ينبغي أن توفر الموارد المتوخاة للنصف الثاني من عام ٢٠٠٨ اعتمادات مخصصة لتقييم حلول البرامج، ومفاوضات العقود ذات الصلة، واستعراض عملية المشاريع لمقارنة أوضاع الإدارة الحالية بأوضاع الإدارة المتوقعة، وتحديد متطلبات تحقيق التكامل بين النظم.

٧٨ - ومضى قائلا، إنه لم يرق أي من هذه التدابير إلى تنفيذ أنظمة جديدة لتخطيط الموارد في المؤسسة. وإنما، كانت جميعها خطوات تحضيرية ترمي إلى المضي قدما بالمسار الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، الذي يتمثل في الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام من الجيل الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة أو بنظام آخر قابل للمقارنة.

٧٩ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتشاطر قلق الاتحاد الأوروبي إزاء المقترحات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وتخطيط الموارد في المؤسسة، الأمر الذي يطرح مسائل خطيرة ذات صلة بسلطة الأمانة العامة في اتخاذ إجراءات، ولا سيما فيما يتصل بمركز البيانات في لونغ آيلاند سيتي. وحث الأمانة العامة على عدم التحرك قديما قبل أن يتاح الوقت للجنة الخامسة والجمعية العامة لمناقشة هذه المسألة.

العام. وطلبت أيضا تقديم توزيع كامل للموارد المقترحة في الرسالة وتساءلت عن الطريقة التي سيساعد بها على وجه التحديد مبلغ ١٣,٢ مليون دولار لمركز البيانات في تقدم المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٧٤ - السيد ساتش (المراقب المالي): قال إن الغرض من الرسالة قيد النظر هو تشاطر المعلومات، وليس طلب موافقة اللجنة. وينظر إلى طلب استيعاب تكاليف إضافية في الميزانية المعتمدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢، بوصفه ولاية فعالة. ومن غير الحكمة تعليق المخطط العام لتجديد مباني المقر بسبب عدم وجود قرار بشأن التكاليف المرتبطة به؛ لأن من شأن حالات التأخير الناجمة عن ذلك أن تسفر عن تكبد تكاليف إضافية تصل إلى ملايين الدولارات. ووفقا للقرار ٨٧/٦٢، ينبغي توفير هذه الموارد بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ كي يتسنى المضي قدما في الخطة دونما معوقات.

٧٥ - وأضاف قائلا يندرج مبلغ ٩,٥ ملايين دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٥ من الميزانية. ومن هذا المبلغ سيخصص مبلغ ٣,٦ ملايين دولار للتكاليف الأخرى للموظفين؛ ومبلغ يزيد قليلا عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية؛ ومبلغ ٧٥٠.٠٠٠ دولار لمصروفات التشغيل العامة؛ ومبلغ ٧٧٠.٠٠٠ دولار للوالمواد؛ ومبلغ ٢,٢٥ من ملايين دولارات للأثاث والمعدات؛ ومبلغ يقل قليلا عن مليون دولار لتحسين المباني؛ ومبلغ ٦٤٠.٠٠٠ دولار للتكاليف الأخرى.

٧٦ - وأردف قائلا سوف يستخدم مبلغ ١٣,٢ مليون دولار لنقل مركز البيانات إلى لونغ آيلاند سيتي. ويشمل ذلك مبلغ ٢,٦ من ملايين دولارات لترتيبات التشييد؛ ومبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار للأثاث والمعدات؛

(هولندا)، والسيد سينا (البرازيل)، والسيد سيزونو (بنن)، والسيد متيتشاننيك (الجمهورية التشيكية)، والسيد برتي أوليفا (كوبا)، أعلن الرئيس اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والستين المستأنفة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

إنهاء أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الثانية والستين المستأنفة

٨٠ - السيدة سيمكيتش (سلوفينيا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي إن اللجنة اتخذت قرارات هامة كثيرة بشأن الميزانية العادية، وميزانية حفظ السلام وجوانب معينة من الإصلاح. بيد أنه لا يزال يتعين مناقشة عدد من المسائل الأخرى، مثل إدارة العدالة، وتخطيط الموارد في المؤسسة، وإصلاح إدارة الموارد البشرية، ومخطط الميزانية. وما زالت مسألة تقديم شتى تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية في وقت متأخر مصدرا للقلق. ونتيجة لهذه الحالة، قُدمت بعض التقارير للنظر فيها بلغة رسمية واحدة فقط؛ ويؤكد الاتحاد الأوروبي أن موافقته على هذا الترتيب تمت على أساس استثنائي.

٨١ - السيد توماس (أنتيغوا وبربودا): متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أعرب أيضا عن القلق إزاء تأخير إصدار الوثائق. وقال إنه يتطلع قدما للمشاركة في مناقشة بشأن الحلول الممكنة لتلك المشكلة.

٨٢ - السيد عفيفي (مصر): قال، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إن وفده استرعى الانتباه على نحو متكرر إلى المشاكل التي يسببها إصدار الوثائق في وقت متأخر. وأعرب عن ثقته في ألا يتكرر هذا الوضع في المستقبل.

٨٣ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتاد الذي شارك فيه كل من السيدة سيمكيتش (سلوفينيا) باسم الاتحاد الأوروبي، والسيد توماس (أنتيغوا وبربودا) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والسيد عفيفي (مصر)، باسم المجموعة الأفريقية، والسيد روماسيو (المكسيك)، باسم مجموعة ريو، والسيد بولين (كندا) باسم أستراليا ونيوزيلندا، والسيد توريس ليبوري (الأرجنتين)، والسيد فرمين (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد بلفيس (فرنسا)، والسيد دي ريك